وبعض ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح
شيا لم يستحق شيا ولو كان اجارة لاستحق
الاجرة بالعمل وانما يستحقه فرعا على عمله
كما يستحقه رب المال فرعا على المال فاذا كان
الاستحقاق بهذا الطريق صلح رب المال معينا
للمضارب لانه عامل فكان عمله ثابتا تقديرا
وكذا يده فلا يكون اجنبيا لاعلى وجه النسخ
مطلقا كالرهن اذا استعاره المرتهن لا يكون
فسخا للرهن بخلاف ما اذا اخذه بنفسه من
غير ان يدفع اليه المضارب لانه لا يتمكن ان
يجعل معينا منابه لعدم الاستعانة به فيقع
العمل لنفسه ضرورة انه يملك ذلك والاسترداد
اذا كان المال ناضا حتى لو كان عروضا واخذه
من غير دفع المضارب لا يكون استردادا لانه
لا يملك عزله في هذه الحالة وبخلاف ما اذا لم
يسلمه اليه ابتداء واخذه بعد التسليم على
وجه المضاربة او شرط عليه العمل ابتداء حيث
يكون هذه الاشياء مبطلة للمضاربة لانها تمنع
التخلية او يكون العمل والمال مستحقا من
شخص واحد فيخرج بها من ان يكون مضاربة
وبخلاف مسألة الخياط لانها اجارة بحتة
فلا يتصور ان يتبع عمل صاحب الثوب عن
الاجير اذ تسليم المنفعة والعمل شرط في الاجارة

ولا كذلك المضاربة لان فيها معنى الشركة
على ما بينا قال فان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل
في المصر فنفقته في ماله كالمودع اراد المسافر
المضارب للتجارة في مال المضاربة فاكله
وشربه وملبوسه وركوبه يكون في مال
المضاربة وان عمل في مصره ففي ماله كما يكون
المودع في ماله مطلقا لان النفقة تجب بسبب
الاحتباس كنفقة الناشزة والزوجة وهو
اذا سافر صار محبوسا به فيجب مؤنته ولا
الراتبة فيه بخلاف المودع لانه من العوارض
وبخلاف الاجير لانه يستحق البدل بيقين
فلا يتقرر بالانفاق من ماله والمضارب
لا يستحق الا بالربح فيكون ان لا يحصل فيه
ربح فلو لم ينفق منه لتقرر بخلاف الوكيل
والمستبضع لانهما متبرعان فيه بخلاف ما اذا
كان يعمل في مصره لانه لم يحتبس لمال المضاربة
فلا يجب له النفقة فيه وذلك لانه ساكن
بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة على التبع بسبب
الاحتباس به فلم يوجد فيكون نفقة في ماله
وهو التباس في المضارب المسافر لانه بمنزلة
الوكيل او الاجير والشريك وكل واحد منهم
لا يستحق النفقة فيما يعمل به فكذا هذا الا انا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)